الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.24603
السنة التاسعة عشرة، العدد: ٢، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

مركزية مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام على القضايا المعاصرة

◊ رفقي سابوترا
جامعة الوفاء، بوغور – إندونيسيا
rifkipadang21@gmail.com

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ٢ فبراير ٢٠٢٢
تاريخ المراجعة: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
مركزية، مقاصد الشريعة، تنزيل الأحكام، القضايا المعاصرة.

الملخص

تشهد الحياة المعاصرة التغير السريع والتطور الهائل في جميع جوانب الحياة، وظهرت أمور وأحداث ووقائع في حياة الناس يتطلب من العلماء بيان توصيفها الشرعي لحاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية. فهذا البحث محاولة لتوضيح مكانة مقاصد الشريعة الرئيسية وسلطتها المحورية في عملية تطبيق حكم من أحكام الشريعة على واقعة من الوقائع. كشف البحث دور مقاصد الشريعة في هذا الاجتهاد التنزيلي من أجل ضمان تحقق المصالح المقصودة من قبل الشارع الحكيم. لأن عملية تنزيل الأحكام تعني تحقيق المقاصد والمصالح والغايات التي تنشدها الشريعة بتشريع تلك الأحكام. والبحث انتهج المنهج الاستقرائي التحليلي مستندا إلى المراجع والمصادر المعتمدة. وتوصل الباحث من هذه الدراسة المتواضعة أن مقاصد الشريعة لها دور مركزي رئيسي في عملية تنزيل حكم على واقعة، يتمثل هذا الدور المركزي في خمسة أمور أساسية : في تحقيق مناط الحكم، وفي تغيير الحكم لتغير مناطه، وفي تأجيل تطبيق الحكم في ظروف طارئة، وفي استثناء واقعة عن عموم الحكم، وفي ترجيح رأي فقهي مناسب لمحل الحكم ومحقق للمصالح المقصودة شرعا.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.24603
Vol. 19, No. 02, 2022 M-1444 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

The Centrality of the Purposes of Sharia in Creating Laws on Contemporary Issues

◊ **Refki Saputra**

STIS Al Wafa, Bogor – Indonesia
rifkipadang21@gmail.com

Article History
Received: February 2, 2022
Revised: October 30, 2022
Accepted: November 21, 2022

Keywords
Centrality, Purposes of Sharia, Law, Contemporary Issues.

Abstract

Contemporary life is witnessing rapid change and tremendous development in all aspects in which number of matters, incidents and cases have appeared requiring scholars to explain on their legal description and the legal rules. This research attempts to clarify the status of the main purposes of Sharia and its pivotal authority in the process of creating Sharia rules on an incident. The research revealed the role of the purposes of Sharia in the particular ijtihad in order to ensure the fulfillment of the intended goals by the God because the process of creating the rules pays attention on achieving the purposes, public goods, and goals sought by the Sharia by legislating those rules. The research employed the inductive and analytical approach, based on approved references and sources. The research concludes that the purposes of Sharia have a major central role in the process of creating a rule on an incident. This central role is represented in five basic matters: in realizing the basis of the rule, in changing the rule in order to change its area, in postponing the application of the rule in urgent circumstances, in excluding an incident from the general rule, and in favoring a jurisprudential opinion that is appropriate to the place of judgment and achieves the intended interests of the Sharia.

المقدمة

فإن الحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريع تبعا للتقدم التقني والتطور الاجتماعي. والحاجة البشرية في ظل هذا التطور لا تنقطع والمشكلات المختلفة لا تنقضي والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل. "تعد القضايا المعاصرة مجالا متراحبا للاجتهاد، وأفقا لانقداح الأفكار والأنظار، إذ تترى نوازلها، وتطرد مستجداتها، بما يشب ذهن الفقيه المجتهد في طلب المخارج، ويحدوه حدوا إلى التدلي إلى الواقع وأسبابه الدائرة، ومدارجته بالتكييف الفقهي المطلوب، والتأصيل الشرعي المسدد. وكانت الفتوى على تراخي العصور وعاء للاجتهاد الفقهي، ومنهجا لترشيد الحياة بهدى الشرع، وصبغة الإسلام"(الريسوني، ٢٠١٤م).

لقد أكد العلماء مركزية مقاصد الشريعة في الاجتهاد والنظر الفقهي، وضرورة الاحتكام إليها واعتبارها في التعامل مع النصوص الشرعية فهما وتنزيلا. يجب فهم النصوص واستنباط أحكامها في ضوء المقاصد الشرعية، كما تجب مراعاة المقاصد في تنزيلها وتطبيقها على واقعة من وقائع (ابن عاشور، ٢٠٠٢م)، لأن المقاصد كما قاله أحمد الريسوني روح النصوص ومرادها (الريسوني،٢٠١٤م). معرفة المقاصد والإلمام بها أمر حتمي، ومطلب شرعي لكل من يتصدر للاستنباط والاجتهاد والإفتاء، الجهل بالمقاصد أو عدم مراعاتها أوالخطأ في تقديرها سيؤدي ذلك كله إلى حصول المفاسد وأضرار واسعة بالناس (الشاطبي، ١٤٢٧هـ). الخطأ في التنزيل يؤدي لا محالة إلى خلل وخطر، لأنه يفضي إلى تعطيل المقاصد والمصالح المقصودة شرعا وتفويتها في الواقعة التي طبق عليها الحكم الشرعي، وكذلك يؤدي إلى جلب المفاسد وإلحاق الأضرار بالعباد.

إن الاجتهاد الفقهي في تنزيل الأحكام على النوازل والوقائع المعاصرة - الذي يتمثل في الفتوى - يجب أن يحقق المقاصد والمصالح والحكم التي ينشدها الشارع الحكيم. لا يجوز للفقيه أن ينزل حكما على واقعة من وقائع تنزيلا آليا مهملا للأغراض والأهداف التي قصدها الشرع. عملية تنزيل الحكم تلزم الفقيه بالنظر إلى مقاصد الشريعة ومراعاتها والاحتكام إليها حتى يكون تنزيله للحكم سليما صحيحا محققا للمصالح المقصودة شرعا (النجار، ١٩٩٣هـ، وحميتو، ٢٠١٣م). لأن تنزيل الحكم - كما عبر عنه عبد المجيد النجار - في إنجازه رهين للعلم بالمقاصد للحكم المنزل (النجار، ١٩٩٣هـ).

المفاهيم الرئيسية

أولا : مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة أومقاصد الشارع أو المقاصد الشرعية كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد، وهي الأهداف التي أرادت الشريعة تحقيقها من تشريع الأحكام. عرفها بعض الأصوليين المعاصرين بأنها :"المعاني والحكم التي رعاها الشارع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين" (القحطاني، ٢٠٠٨م)، أو هي المصالح التي قصدها الشرع بتشريع الأحكام. وهذه المقاصد "هي روح الشريعة وحكمها وغاياتها ومرامها ومغازيها (ابن بيه، ٢٠٠٦م). إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد تكاليف تفرض على العباد ذكورا وإناثا من عبادات ومعاملات وعقوبات وغيرها من الأحكام، بل هي مصالح وحكَم أراد الشارع الحكيم تحقيقها في الحياة من أجل أن يعيش الإنسان سعيدا، يجلب له المنافع ويدفع عنه المفاسد. لقد صرح الشاطبي رحمه الله بأن الشريعة وضعت أساسا لمصالح العباد

(الشاطبي، ٢٠٠٤م)، وقال قبله ابن تيمية رحمه الله : "أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" (ابن تيمية، ٢٠٠٤م).

إن المقاصد هي جملة ما أراد الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية؛ كمصلحة الصوم التي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج التي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون. وهذه المصالح كثيرة متنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية، هي تحقيق عبودية الله تعالى، وإصلاح المخلوق وإسعادهم في الدنيا والآخرة (الخادمي، ٢٠٠١م). المصالح التي يقصد بها العلماء في هذا المجال هي المصالح المعتبرة أي المصالح الشرعية. قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : "المصلحة : المحافظة على مقصود الشرع (الغزالي، ١٩٩٧).

قسم الأصوليون مقاصد الشريعة من حيث شمولها إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية. عرف العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله المقاصد الكلية بأنها : "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أومعظمها" (ابن عاشور، ٢٠٠٢م). فهي الحكم والمصالح التي راعتها الشريعة في جميع أبوابها أو في معظمها، وقد أطلق عليها الأصوليون أيضا بالمقاصد العامة. والمقاصد الجزئية هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من أحكامه، هي المقاصد المتعلقة بحكم معين أو مسألة محددة، ما يستنتج من دليل خاص من الحكم أو المعاني أو المقاصد (الريسوني، ٢٠١٥، والنجار، ٢٠٠٨م). وبعبارة علال الفاسي رحمه الله : "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه" (الفاسي، ١٩٩٣).

ثانيا : تنزيل الأحكام

استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ليس منتهى الأمر في الاجتهاد الفقهي، وصحة الاستنباط وسلامة الفهم ليست ضمانا لصحة الاجتهاد الفقهي مطلقا، فلا بد أن يضم إلى ذلك حسن التنزيل لتلك الأحكام المستنبطة. قد يكون الفهم موفقا مصيبا للحق فيضبط المراد الإلهي، ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من الأفعال ليست مندرجة تحته، أو يقع على صور مندرجة تحته لكنها لا تستجمع شروط ومؤهلات تنزيل الحكم عليه، فيؤدي ذلك كله إلى إلحاق الضرر بالخلق (النجار، ١٩٩٣هـ، وحميتو، ٢٠١٣م). ومن هنا ندرك أن فهم الأحكام الشرعية على وجهها التام لا يعدو أن يكون نصف المهمة ومنتصف الطريق، ولا تتحقق الفائدة ويتحصل الغرض إلا باكتمال النسق الكلي المكون من مرحلة الفهم ومرحلة التطبيق (السنوسي، ١٤٢٤هـ).

قدم وورقية عبد الرزاق تعريفا لهذا المصطلح في كتابه ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، وهو : "بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزل" (وورقية، ٢٠١٥). وأما صاحب الكتاب فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته عرفه : "بذل الوسع من ذي ملكة متخصصة لتعيين محل الحكم شرعي عملي على نحو يفضي إلى المقصد الشرعي من ذلك الحكم" (أيت أمجوض٢٠١٤م).

هو الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية المستنبطة وتنزيلها على الوقائع والنوازل، أن يبذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزل. فهو إجراء عملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال والأوضاع. يتوجه فيه البحث والنظر

إلى المناط أو محل الحكم، من حيث مناسبته للحكم الشرعي المستنبط من القرآن أو السنة أو عدم مناسباته له، لتطبيق ذاك الحكم عليه، إذا كان مناسبا له (وورقية، ٢٠١٥). قال قطب الريسوني : "فإذا كام الفهم يروم تحصيل الصورة الذهنية المجردة للمراد الإلهي في الوحي المتعلق بأجناس الأفعال. فإن التنزيل يروم تنصيب هذا المراد قيما على الواقع الإنساني في صبغته الفردية والجماعية" (الريسوني، ٢٠١٥م).

إن الحديث عن فقه التنزيل وتميزه عن فقه النص إنما يتأسس على وظيفة الفقهين في الاجتهاد المطلوب في كل نازلة. وقد انتهى الأصوليون إلى أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين : نظر في دليل الحكم، وهو الاستنباط، ونظر في مناطه، وهو التنزيل (الدريني، ٢٠٠٨م، و أيت أمجوض٢٠١٤م). قال الشاطبي رحمه الله : "كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين : إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي" (الشاطبي، ٢٠٠٤م). الاجتهاد في الشريعة لا تقتصر على فهم نصوص الشارع وتفسيرها واستنباط الأحكام منها فحسب، بل لا بد من الاجتهاد في تنزيل تلك النصوص وأحكامها على الوقائع، وإلحاقها بما يلائمها من الأحداث والنوازل، هذا الذي سماه الفقهاء المعاصرون بتنزيل الأحكام أوالاجتهاد التنزيلي. قال فتحي الدريني رحمه الله : "فالاجتهاد في التطبيق لا يقل خطورة وأهمية عن الاجتهاد في الاستنباط، لأن نتائج التطبيق إذا لم تحقق المصالح المعتبرة كانت مجافية للعدل حتما، ومجافاة العدل ظلم، والظلم عدو الإسلام الأول. بل إن التطبيق ونتائجه هو الثمرة من التشريع كله لأن التشريع ليس عملا في الفراغ" (الدريني، ٢٠٠٨م).

ثالثا : القضايا المعاصرة

ورد مصطلح القضايا في كتابات عن النوازل المعاصرة، وتطلق كلمة القضايا بمعنى النوازل، كما تطلق كلمة الوقائع والحوادث والمستجدات. بناء على ذلك يستخدم مصطلح القضايا في هذا البحث مرادفا لمصطلح النوازل. قد عرف محمد بن حسين الجيزاني النوازل أو القضايا بأنها : "ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة" (الجيزاني، ٢٠٠٦م). هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد. فالقضايا المعاصرة هي الوقائع والأحداث التي وقعت في العصر الحديث في مجالات الحياة المختلفة ويحتاج الناس إلى معرفة تكييفها الشرعي.

رعاية مقاصد الشريعة والاحتكام إليها في الاجتهاد : استنباطي وتنزيلي

إن الشارع الحكيم لم يشرع الأحكام الشرعية عبثا، إنما يقصد من ذلك تحقيق مصالح الناس، ودلت على ذلك الأدلة القاطعة من القرآن والسنة. قد تقرر في الأصول أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح البشر في العاجل والآجل (الشاطبي، ٢٠٠٤م). وقال ابن القيم رحمه الله :"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح"(الجوزية، ، ١٤٢٣هـ). "فالشريعة كلها مصالح، إما بدرء المفاسد أو بجلب المصالح" (العز، ٢٠٠٠م). قال ابن عاشور رحمه الله : "واستقراء أدلة كثيرة من القرن والسنة الصحيحة يوجب اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد" (ابن عاشور، ٢٠٠٢م).

رعاية مقاصد الشريعة واجبة شرعا بلا نزاع، لأنها مباني المصالح العامة والحقيقية التي اتجهت أحكام الشريعة كلها - الكلية والجزئية - إلى تحقيقها فعلا، والأحكام هذه تغدو مجرد وسائل، اتخذها الشارع الحكيم

لتحقيق تلك المقاصد الأساسية. فقد جعل الشاطبي رحمه الله الشرط الأول من شرطي الاجتهاد فهم مقاصد الشريعة على كمالها (الشاطبي، ٢٠٠٤م). فيجب على كل باحث وناظر لهذه الشريعة، ومن أراد تفسير نصوصها أو تنزيلها على الوقائع والأحداث، أن يكون ملما بمقاصدها ومطلعا على حكمها وأسرارها. وأن يستصحبها أثناء تعامله مع تلك النصوص فهما وتنزيلا.

لأن علم مقاصد الشريعة يفيد أيما إفادة في فهم النص الفهم الصحيح أولا، ثم في تطبيقه التطبيق الرشيد ثانيا، بحيث يكون كل الفهم والتطبيق مفضيا إلى تحقيق الهدف المقصود الذي ابتغاه المشرع (النجار، ١٩٩٣هـ ، الريسوني،٢٠١٤م). وعلى قدر النقص في معرفة المقاصد بمختلف مستوياتها، أو على قدر النقص في استحضارها واعتبارها يكون الخلل في الاجتهاد استنباطا وتنزيلا. بين أحمد الريسوني أن "عملية الاجتهاد والاستنباط هي النظر في النصوص الواردة في موضوع معين، وتحديد دلالاتها، وتعيين معانيها، وتنزيلها على الواقع. ولا يتمكن الناظر الوصول إلى المعنى الذي أراده الشارع بمجرد النظر في ناحية لغوية، بل لا بد من التأمل في المقاصد المطلوبة من تشريع الأحكام" (الريسوني، ٢٠٠٨م). قال الآمدي رحمه الله : "دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته" (الآمدي، ٢٠٠٣م). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ" (ابن تيمية، ٢٠٠٤م).

مقاصد الشريعة: أساس ومحور تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث

قد اتضح مما سبق أن مقاصد الشريعة لها دور مركزي جوهري وسلطة بالغة عظيمة في عملية تنزيل الأحكام على الوقائع والأحديث والمستجدات التي وقعت في هذا العصر. فهي أساس لتنزيل حكم شرعي، وضمان لصحة التنزيل، حيث يتحقق من هذا التنزيل المصالح ومقاصد الشارع الحكيم. فإذا لم يحقق التنزيل مقاصد الحكْم وحكَمه فلا ريب في عدم صحة التنزيل وعدم إصابة الفقيه في عمله الاجتهادي التنزيلي. صحة الفهم والتفسير للنصوص الشرعية ليس لها أي قيمة إذا لم ينزل ذاك الفهم الصحيح في الواقع بتنزيل صحيح سليم محقق للمقاصد والمصالح والحكَم (الدريني، ٢٠٠٨م ، و النجار، هـ).

قال عبد المجيد النجار : "التنزيل في إنجازه رهين للعلم بالمقاصد للحكم المنزل، إذ يخضع ذلك الإنجاز لتحقق المقصد أوعدم تحققه" (النجار، ١٩٩٣هـ). فهي أساس يبني عليه الفقيه اجتهاده التنزيلي في واقعة معينة، ونور يضيئ طريق المجتهد في تحديد محل حكم، و مستند يعتمد عليه في إثبات حكم واقعة. فالاجتهاد في تنزيل النصوص أو الأحكام على الوقائع هي عملية التنسيق بين النص الجزئي المجرد والقضية الواقعية في ضوء المقاصد للتشريع، تحقيقا للمصلحة المقصودة من تشريع الحكم في تطبيقه. "وهذا التطبيق الغائي للأحكام التشريعية ليس نزوعا إلى اطراح نصوص الشارع وتجاوزها، وإنما هو اجتهاد اقتضته إرادة المشرع، يرتبط بالمناطات الفعلية التي هي مادة الأحكام، فهو اجتهاد في دائرة النص لا خارجها" (السنوسي، ١٤٢٤هـ).

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قا : {من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر : إن أحد أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لست ممن يصنعه خيلاء} (البخاري، ١٤٠٠هـ).

الحكم الشرعي في الإسبال ثابت، أن الإسبال للخيلاء محرم، ثم سأل أبو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن حالته الخاصة، وهي كون إزاره يسترخي عن غفلة بغير كبر، وكان سبب استرخائه نحافة جسمه فوصل إلى ما أسفل الكعبين. فالرسول صلى الله عليه وسلم - كمجتهد ومفتى ينزل حكمًا شرعيا ثابتا على واقعة - قرر إن الحالة التي وقع فيها أبو بكر لا يتحقق فيه مناط الحكم - تحريم الإسبال - فليس محلا له، أي أنها جائزة ولا تدخل في التحريم. وقد أناط الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم الإسبال بالخيلاء (النووي، ١٩٢٩م، العسقلاني، ٢٠٠٦م، والشوكاني، ١٤٢٧هـ)، فالمصالح المقصودة شرعا حماية الناس من أضرار الكبر فرديا واجتماعيا. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : "وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها وهو أصل مطرد غالبا" (العسقلاني، ٢٠١٣م).

امتنع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن إعطاء أفراد من المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة، والمؤلفة قلوبهم بنص القرآن من المستحقين لأموال الزكاة. قال الله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم....﴾ (التوبة : ٦٠). وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعدهم من مؤلفة قلوبهم. لأن المقاصد من إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة تأليف قلوبهم، وتقريبهم إلى الإسلام، ورد العدوان والاعتداء .فهذا المقصد لم يعد له تحقق واقعي، لأن الإسلام في عزة وقوة، وليس بحاجة إلى تأليفهم. قد يكون هذا المقصد له تحقق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولما تغيرت الظروف في عهد عمر رضي الله عنه حيث انتصر الإسلام وقويت شوكته فليس لهذا المقصد أي وجود (البوطي، ١٩٧٣م، والقرضاوي، ٢٠٠٨م). لقد كان عمر رضي الله عنه ينزل النص الشرعي مستندا إلى مقاصد الشريعة، بل كان يحدد مناط الحكم بتحقق مقاصد الشريعة فيه .فالمناط لم يتحقق في القضية، لذلك لا ينزل عليها الفاروق الحكم الشرعي المنصوص عليه في القرآن.

أجاز العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية الشرط الجزائي (السالوس، ٢٠١٠م) في بعض العقود كالمقاولة والاستصناع مع كونه زيادة مشروطة في العقد استثناء عن حكم الربا (الزحيلي، ٢٠٠٦م، والسالوس، ٢٠١٠م). فالحكم الأصلي للزيادة المشروطة في العقد التحريم لأنها الربا المحرم شرعا، قال الله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ (البقرة : ٢٧٨). رأى العلماء أن لبعض العقود - كالمقاولة والاستصناع - له خصوصية تجعله يختلف عن بقية العقود، فتكون الزيادة فيه تختلف عن العقود الأخرى، لأن تأخر المقاول والمستصنع في أداء ما يلتزمه يؤدي لا محالة إلى خسارة الطرف الآخر. فينشأ الشرط الجزائي لحاجة الناس إليه، ضمانا لتقيد المقاول والمستصنع بما يلتزمه، ومنعا لحصول خسارة ومضرة للطرف الآخر.

ينبني هذا الاجتهاد الاستحساني المعاصر على النظر المقاصدي الذي يقتضي جواز هذا الشرط تحقيقا للمصالح منعا عن المفاسد، فيستثنى هذا الشرط عن عموم الحكم المانع عن الزيادة المشروطة في العقد. لأن تطبيق الحكم الأصلي - حرمة الزيادة المشروطة في العقد - لا يخدم مقاصد الشريعة من تحقيق المنافع ودفع المفاسد. فلا بد من تكيف هذه الزيادة - الشرط الجزائي - تكييفا خاصا باعتبار خصوصية طبيعتها مغايرا للحكم الأصلي محققا للمصالح الشرعية. بناء على ذلك قال العلماء بأنه يجوز اللجوء إلى هذا الشرط في العقود المالية التي لا يكون الالتزام الأصلي فيها دينا كالمقاولة والاستصناع والتوريد (السالوس، ٢٠١٠م، والجيزاني، ٢٠٠٨م).

قد أفتى العلماء المعاصرون بجواز التشريح الجنائي كما أصدرت أيضا المجامع الفقهية الفتوا بجوازه. هو التشريح من أجل التحقق من دعوى جنائية، وهو مما يعتمد عليه القضاء لمعرفة سبب الوفاة، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم. التشريح فيه انتهاك لحرمة جثة الإنسان، وتعد عليها، لما فيه من تقطيع الجثة، وغير ذلك من الصور المؤذية، فالحكم الأصلي فيه التحريم. وقد يحتاج القاضي إلى التشريح لتحقق من سبب وفاة المقتول، وللحكم على المتهم بجريمة القتل، هل هو قاتل مجرم أو بريء من الجريمة؟ فيكون التشريح وسيلة من الوسائل الأساسية لإقامة العدالة القضائية.

إن رأي الفقهاء بجواز التشريح الجنائي اجتهاد تطبيقي للنصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة. نصوص الشارع قررت كرامة الإنسان ومنع الاعتداء عليه حيا وميتا، ولكن تنزيل هذ النصوص على هذ المسألة يترتب عليه تفويت المصلحة الراجحة؛ من إقامة العدل بين الناس، وإنقاذ البريء من العقاب، وإثبات التهمة على المجرم الجاني، وصيانة حق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال. هذا الاجتهاد التنزيلي ينبني على النظر المقاصدي الذي يقود الفقيه إلى استثناء هذه القضية من نظائرها وعدم تنزيل الحكم الأصلي عليها ثم تكييفها تكييفا يتحقق به المصالح والمقاصد (أبو زيد، ١٩٩٦م، والجيزاني، ٢٠٠٨م).

تنزيل الأحكام هو التحصيل للمصالح المقصودة شرعا

قد قرر الأصوليون كون الشريعة جاءت بالمقاصد والغايات والمصالح، والأحكام التي جاءت بها الشريعة مبوءة لتحقيق هذه المقاصد، قال الآمدي رحمه الله : "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين" (الآمدي، ٢٠٠٣م). إذا الحكم لا يخلو عند تنزيله من حالين : إما أن يفضي إلى القصد الذي شرع من أجله و لا يفضي. فإن أفضى إلى مقصده فتطبيقه على تلك الصورة صحيح. وإن لم يفض الحكم إلى المقصد الذي شرع من أجله كان تطبيقه على تلك الصورة غير صحيح. إذا الحكم وسيلة إلى مقصده، والقاعدة المقررة أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع (وورقية، ٢٠١٥).

"التنزيل في إنجازه رهين للعلم بالمقاصد للحكم المنزل، إذ يخضع ذلك الإنجاز لتحقق المقصد أوعدم تحققه، والجهل بالمقاصد وكذلك الخطأ في تقديرها يؤديان إلى حصول مفاسد، وأضرار واسعة بالناس، في تنزيل الأحكام على وقائع حياتهم" (النجار، ١٩٩٣ه). فالاجتهاد في تنزيل النصوص وتطبيق الأحكام الشرعية على مختلف القضايا والوقائع هي عملية التنسيق بين النص الجزئي المجرد والقضية الواقعية في إطار المقاصد للتشريع، تحصيلا للمصلحة المقصودة من تشريع الحكم (السنوسي، ١٤٢٤ه).

التأكد من تحقق المقاصد والمصالح في عميلة تنزيل الأحكام على واقعة أمر جوهري أساسي، فالعلم بتحقق المقصد أو عدم تحققه عند تنزيل حكم له دور كبير في تنزيل الحكم أو عدم تنزيله (النجار، ١٩٩٣ه). إذا تبين بالنظر أن المقصد سيتحقق في الواقع مضى الفقيه في تحديده للمقصد وفي ترتيب الحكم عليه. وإذا تبين له أن المقصد الذي حدده سوف لا يكون له تحقق واقعي فعليه أن يراجع أمره، فيحدد مقصدا جديدا ويرتب عليه حكما آخر غير الحكم الذي كان قد قرره. لأنه لو تمادى في اجتهاده الأول فإن الحكم الذي قرره لتحقيق مصلحة قد يؤول إلى حصول مفسدة ومضرة (سابوترا، ٢٠١٨م). العلم بتحقق المقصد أو عدم تحققه عند تنزيل الأحكام له الدور الكبير في تنزيل الحكم، أو عدم تنزيله؛ تأجيلا له، أو استبدالا بحكم آخر، يتحقق به المقصد المطلوب.

دور مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام على القضايا المعاصرة

فإن مقاصد الشريعة لا تؤتي ثمرتها إذا لم تنزل النصوص في ضوئها، والنصوص لا تحقق ما أراده الشارع عز وجل إذا لم تراع المقاصد والمصالح في تنزيلها. إن فهم مقاصد الشريعة على حقيقتها، وتحكيمها في فهم النصوص وتفسيرها لا ينتج فائدة ولا جدوى، إذا لم توجه تلك المقاصد عملية الاجتهاد في تنزيل النصوص وتطبيقها. فمقاصد الشريعة بمركزيتها في عملية تنزيل الأحكام على الوقائع هي التي ترشد الفقيه، وتوجهه، وتنير أمامه الطريق في هذه العملية الاجتهادية التطبيقية (النجار، ١٩٩٣هـ). فلا بد من بيان سلطة مقاصد الشريعة وتأثيرها في عملية تنزيل النصوص على الوقائع، حتى لا تتخذ المقاصد مطية لإلغاء النصوص وتعطيلها كما فعله المدعون لنظرية المقاصد من العلمانيين، وحتى لا تهمل المقاصد أوتغفل في عملية تنزيل النصوص، فتأتي أحكام جامدة مبنية على ظواهر النصوص ومهملة مقاصدها وغير مناسبة لمحلها ومناطها.

أولا : تحقيق مناط الحكم

تحقيق المناط هو مصطلح أصولي تطور مفهومه الاصطلاحي الأصولي من مفهوم ضيق إلى مفهوم واسع، كما ظهر ذلك في دراسات وكتابات معاصرة وبالخصوص في مجال مقاصد الشريعة. كانت بدايته متعلقة بمبحث العلة في القياس، ومعناه التحقيق في العلة التي نيط بها الحكم الشرعي المنصوص عليه ليقع تعديته إلى ما هو غير منصوص عليه من أشباهه. ثم توسع مفهومه ليصبح دالا على التحقيق فيما يشمله الحكم الشرعي الكلي العام من المفردات العينية المظنون أنها مشمولة له في الواقع. ثم توسع ليصبح دالا على التحقيق فيما يصح تنزيل الحكم الشرعي عليه من تلك المفردات مما لا يصح بناء على تحقّق المقصد الشرعي منه أو عدم تحققه.

والشاطبي رحمه الله ممن وسعوا مفهوم تحقيق المناط حيث قال تعريفه : "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محله" (الشاطبي، ١٤٢٧هـ). وقال الشيخ عبد الله دراز رحمه الله موضحا لكلام الشاطبي : "تطبيقه أي الحكم على الجزئيات والحوادث الخارجية، سواء أكان نفس الحكم ثابتا بنص أوالإجماع أوالقياس" (الشاطبي، ١٤٢٧هـ). هذا التعريف يدل بوضوح أنه لم يقتصر على تحقيق العلة الجزئية. وعبارة الحكم مشعرة بأن كل حكم شرعي لأجل تنزيله يحتاج إلى تعيين محله. فتحقيق المناط على هذا الإطلاق هو البحث لتعيين محال أحكام الشريعة عموما دون الاقتصار على العلة (وورقية، ٢٠١٥).

الاجتهاد في تحقيق المناط هو اجتهاد في تعيين محل حكم من بين أفعال المكلفين. لأن الحكم الشرعي يحصل في الذهن كليا، والمطلوب أن يطبق على أفراد الأفعال والصور، وهي جزئية مشخصة وهذا يتطلب تحقيقها في الوقائع المشخصة، ليتبين أهي داخلة في أفراد الحكم الكلي فتجري على سننه أم لا فتستبعد؟ فالفقيه الذي يريد أن ينزل نصا من نصوص على واقع، يجب أن يتأكد أن الواقع محلا للنص، وتعيينه محلا للنص لا بد من العلم بتحقق مقاصد الشريعة فيه، فهي التي تحدد محل النص، حيث تتحقق فيه المقاصد المقصودة من الشارع (القحطاني، ٢٠٠٨م والنجار، ١٩٩٣هـ).

مقاصد الشريعة أساس التعرف على مناطات الأحكام وتحقيقها

تحقيق مناطات الأحكام أمر ضروري، وذلك لكون الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدة، بل أتت غالبا بقواعد عامة وعبارات مطلقة متناولة داخلها أعدادا غير محصورة من الوقائع والجزئيات المتمايزة والمتشابهة مما يستوجب بذل جهد في تنزيل هذه العمومات والمطلقات الحكمية على الأفعال والأحداث التي لا تقع مطلقات بل معنية زمانا ومكانا وأشخاصا. فلا بد من تحقيق وتعيين الوقائع التصرفات التي تشملها النصوص فتنزل عليها الأحكام بناء على كونها مناطا لتلك الأحكام (الشاطبي، ١٤٢٧هـ).

فإن التحقيق من مناط الحكم الشرعي في أي قضية من قضايا ينبغي أن يكون موزونا بميزان المصالح والمفاسد، ومعتبرا بمعيار الشرعي الكلي والجزئي ومعيار العقل الفاحص وفي ذلك وصل بين وحي السماء وواقع الأرض. فإن الوقائع والأحداث وتصرفات المكلفين كثيرة ومتنوعة ومتجددة، ولا بد من دقة النطر فيها، في كونها مناطا للأحكام أو ليست مناطا لها، لينزل عليها الفقيه الناظر الأحكام الشرعية المناسبة لها، التي تحقق مقاصد الشارع من حين تنزيل الأحكام عليها.

فدراسة الواقع دراسة عميقة قبل تنزيل الحكم عليه أمر ضروري، بل الدراسة لا تقتصر على حقيقة الواقع وتفاصيله فحسب، لا بد من مراعاة الأحوال والظروف والملابسات المحيطة به أو ملاحظة البعد الزمني والبعد المكاني للواقع، كما أكد ذلك الأصوليون (الجوزية، ، ١٤٢٣هـ والقرضاوي، ١٩٩٦م). إضافة على ذلك لا بد أيضا من النظر إلى مآلات التطبيق ونتائج التنزيل، أي فهم المتوقع من التنزيل. فإذا أدرك الفقيه حقيقة الواقع ودرس أحواله وظروفه، لا ينبغي أن ينزل الحكم عليه إلا بعد أن يتأكد أن التنزيل يحقق مقصود الشارع، ولا يترتب عليه أي ضرر في المستقبل (الشاطبي، ١٤٢٧هـ). "وستكون المقاصد الشرعية النور الذي يستهدي به المجتهدون في داجية الملابسات الواقعية المتقارعة والمتشابكة" (السنوسي، ١٤٢٤هـ).

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : {أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا} (البخاري، ١٤٠٠هـ). كفالة اليتيم من الأمور المشروعة في الأصل، إلا أن هذا الحكم قد يختلف من شخص إلى شخص آخر، بناء على ما لديه من الخصوصيات. فلا ينبغي أن يطلق الفقيه هذا الحكم على كل أحد، بل لا بد من مراعاة ما لكل أحد من الأحوال والظروف التي تخصه حين يحقق مناط الحكم.

فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : {إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمَّرنَّ على اثْنين ولا تولَّينَّ مال يتيم} (مسلم، ١٩٩٢م). علم النبي صلى الله عليه وسلم من جملة ما احتف بحاله من الخصوصيات الإضافية ما جعله صلى الله عليه وسلم يخصه بحكم يخالف الحكم الأصلي في مجرى العادة (السنوسي، ١٤٢٤هـ). كفالة اليتيم أمر مشروع دعت إليه الشريعة الإسلامية، وفي ذلك مصلحة. ولكن تنزيل هذا الحكم مشروعية كفالة اليتيم على شخص معين لا بد من النظر إلى تحقق المقاصد أو المصالح، إذا كان الشخص يحيط به الأحوال والظروف تمنعه عن تحمل مهمة الكفالة، ونتأكد أنه ليس بمقدوره أن يتولى تلك المهمة، فلا يمكن تنزيل الحكم عليه.

ومن هذا القبيل اجتهاد الفاروق عمر رضي الله عنه في إيقاف حد السرقة في عام المجاعة. فإن الواقع المحيط بحياة الناس في حال المجاعة يجعل السرقة التي وقعت حينئذ ليست مناطا ولا محلًا لقوله تعالى : ﴿ والسَّارقُ

والسَّارقةُ فاقْطعُوا أ يديهُما جزاءً بما كسبا.... ﴾[سورة المائدة : ٥٣]. فرأى الفاروق عمر رضي الله عنه أن"الحد لم يشرع إلا لما فيه من كبت العدوان والبغي والسطو على حقوق الناس، ولما فيه معاني الردع والزجر. أما في ذلك الظرف العصيب فإن هذا الحكم لن يحقق مقصده، بل لو طبق وقتها لقطعت أيدي أكثر الناس، وهم الذين ألجأتهم الضرورة إلى ذلك" (الريسوني،٢٠١٤م).

ثانيا : تغيير الحكم لتغير مناطه

ومن المبادئ التشريعية المتقررة أن الأحكام تتغير بتغير موجباتها، حقيقة التغير ليس معناها تبدل التشريع، أو تحول الحكم كما يريده بعض المتبعين لأهوائهم، بل المقصود هو أن الأحكام المعللة تتغير بتغيرها، لا أن الحكم يتغير تغيرا كليا بما يشبه النسخ (الجوزية، ، ١٤٢٣هـ)، فتغير الأحكام يعني تغير الوقائع، وتغير المصالح التي هي مناط للأحكام. إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية والمكانية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية. فإذا كان عرف الناس وعادتهم يستدعيان حكمًا، ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم .أما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يتغير ولا يتدبل.

وأما التغيير المقصود به "ترك الحكم الأول - إذا كان معقول المعنى – إلى حكم اجتهادي مستجد آخر، هو أقدر على تحقيق المصلحة والعدل، نظرًا لكون المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد" (السنوسي، ١٤٢٤هـ). يعني رفع تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته، لا رفع الحكم الأصلي المشروع، والحاصل أن للواقعة الواحدة ذات الأحوال المختلفة حكمين أو أحكامًا ثابتة، لكل حكم تطبيق في ظرفه الذي يختص به (نعراني، ١٩٩٣م)

إن المقاصد روح الشريعة وحكمها وغاياتها ومراميها ومغازيها، فالمقصود من شرع الأحكام والتكاليف تحقيق المصالح. قال الآمدي رحمه الله : "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد". فإن"التكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا". إذا كان تطبيق الحكم على واقعة معينة لا يؤدي إلى تحصيل مقصد الشارع، فتلك الواقعة ليست مناطا لذاك الحكم، بل هي مناط لحكم آخر. فلا بد من تغيير الحكم ليتناسب مع هذا المناط الجديد، تحريا لمقاصد الشارع، وتحقيقًا للمصالح التي يقصدها الشارع.

فإذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت كانت هي مناط الحكم، وعليها ولأجلها وضع الحكم. فلا بد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم موازنا بين ما تغير وما جد لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد. كالزواج مثلا، الأصل فيه الندب، ولكنه بنظر إلى أحوال كل مكلف يتغير إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة. فالحكم ثابت، والذي يتغير مناطه في كل فرد، لأن لكل فرد ظروف وملابسات واعتبارات تخصه مما يجعل المناط يتغير من فرد إلى فرد آخر (الدريني، ٢٠٠٨م).

وقد فصل الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله اختلاف أحكام التصرفات باختلاف مصالحها. وبين أيضا أن الشارع شرع الأحكام لتصرفات المكلفين لتحصيل المصالح، بناء على تغير المصلحة تتبدل الأحكام (العز، ٢٠٠٠م). فالشارع هو الذي جعل المصالح مناط ا للأحكام، فاختلاف المصالح يؤدي إلى اختلاف مناطات الأحكام، وبالتالي يؤدي إلى اختلاف الأحكام ذاتها (السنوسي، ١٤٢٤هـ). ومن ذلك أن الشرع منع عن بيع المعدوم وإجارته وهبته، لما في ذلك

من الغرر. وأباح عقود المنافع مع عدمها، إذ لا يتصور وجودها حال العقد، ولا تحصل منافعها إلا كذلك (العز، ٢٠٠٠م، وشلبي، ١٨٤٣م). فهنا تغير الحكم من الأصل - وهو منع بيع المعدوم - إلى جواز الإجارة، وهي صورة من صور بيع المعدوم، لمصلحة الناس وفي منعها حرج عليهم.

قد وردت أحاديث فيها النهى عن كتابة الحديث النبوي، منها ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرخن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج} (مسلم، ١٩٩٢م). فالنهي النبوي جاء تحصيلا للمصلحة في ظل الوضع القائم وقتئذ، منها عدم اشتغال الناس بغير القرآن، أو عدم اختلاط القرآن بغيره. فلما تغير الوضع إلى وضع جديد، ولم يحقق النهي أي مقصد من مقاصد الشارع، فتوجه العلماء نحو كتابة الحديث النبوي وتدوينه، لما في ذلك حصول على مقصد الشارع من تحقيق المصلحة، وشهدنا نتيجة ذلك ظهور كتب الأحاديث الكثيرة في القرن الثاني والثالث، انتفع بها المسلمون عبر العصور إلى يومنا هذا.

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع الأموال الربوية إلا بالتساوي وعدم التأجيل. ومن الأموال الربوية التي نص عليها الحديث النبوي الذهب والفضة. بناء على ذلك لا يجوز بيع الذهب بالعملة الورقية إلا نقدا، فلا يجوز بالتأجيل. قد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين بيع الذهب بالتقسيط لتغير مناط الحكم، كان الذهب ثمنا للأشياء، والآن صار سلعة من سلع تجارية. فبيع الذهب حاليا ليس من باب مبادلة مال ربوي بمال ربوي آخر، إنما مبادلة سلعة بمال أي العملة الورقية.

ثالثا : تأجيل تطبيق الحكم على و اقعة

إن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجيات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكامًا استثنائية تناسبها، وفقا لاتجاهها العام في التيسير على الخلق. "فإذا لزم عن تحصيل مصلحة الحكم أو الحق ضرر أشد أو مفسدة تربو على تلك المصلحة في ظرف من الظروف فلا يجوز تطبيق الحكم" (الدريني، ٢٠٠٨م).

وأما التأجيل الذي يقصد به هنا "يرجع معناه إلى أن بعض الأحكام ما يكون تطبيقه على علاته في ظرف من الظروف العارضة موقعا في الحرج وما لا يطاق من المشاق. فيستثني المجتهد هذه الحادثة استثناء ظرفيا، بحيث إذا زال الموجب للتخفيف عاد الحكم إلى أصله" (السنوسي، ١٤٢٤هـ). فحين يحقق الفقيه مناط الحكم، ينبغي أن يمعن النظر في الظروف، والأحوال التي تخص الواقع، ربما تستدعي تلك الأحوال تأجيل الحكم تحصيلا للصلحة في ظل تلك الظروف المؤقتة. لأن الأخذ بالحكم الأصلي والإصرار على تطبيقه حينئذ يفضي إلى النتائج الفاسدة المناقضة لمقصود الشارع.

مقاصد الشريعة أو المصالح المقصودة من قبل الشارع هي العمدة في تأجيل الحكم في ظرف من الظروف. فتأجيل الحكم في ظل ظرف معين في حقيقته رعاية للمقاصد الشرعية، في كل واقع من الوقائع، أوتصرف من تصرفات المكلفين. قال العز بن عبد السلام رحمه الله : "أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه (العز، ٢٠٠٠م)". الواقعة المشخصة التي ينظر فيها الفقيه لينزل عليها الحكم الشرعي المناسب المحصل لما يقصده الشارع، إذا اقترنت بها أحوال أوملابسات مؤقتة تجعل تطبيق الحكم عليها في ظلها لا يؤول إلى المقصد الشرعي، بل يترتب على ذلك ضده من المفاسد، فينبغي أن يأجل تنزيله إلى وقت تحولت فيه الواقعة من تلك الأحوال والملابسات.

أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد. فقالت : {يا رسول الله طهرني! فقال : ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه! فقالت : أراك تريد أن تردني، كما رددت ماعز بن مالك. قال : وما ذاك؟ قالت : إنها حبلى من الزنى. فقال : آزنيت؟ قالت : نعم. فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك. قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية. فقال : إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار .فقال : إلي رضاعه يا نبي الله. قال : فرجمها} (مسلم، ١٩٩٢م) .

فلم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد على المرأة الزانية حين اعترفت بالزنى، خلافًا على قضائه على ماعز، حيث أمر برجمه بعد اعترافه، ذلك نظرا لما يؤول من إقامة الحد عليها من ضرر لحملها. فأجل النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليها. وقد انعقد الإجماع على أن المرأة الحبلى لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها.

قال الله عز وجل : ﴿ والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقْطعُوا أيْديهُما جزاءً بما كسبا نكالاً من اللَّه واللَّهُ عزيزٌ حكيمٌ ﴾[سورة المائدة : ٥٣] فحد السرقة قطع اليد، كما صرحت به الأية من أجل الحفاظ على المال وزجرًا عن هذه الجريمة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : {لا تقطع الأيْدي في الغزْو} (الترمذي ،١٩٧٥م). والحديث يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى السرقة التي وقعت في حالة الغزو والحرب ليست مناطا للحكم الذي نصت عليه الأية. لأن ظروف الحرب وما يحيط به من الأحوال - وهي مؤقتة - تجعل تنزيل الحكم على السارق لا يترتب عليه حصول مقصد الشارع والإصرار بتنزيل الحكم عليه في ظل هذه الظروف المؤقتة سيؤدي إلى المفاسد والأضرار. رأى الفقهاء أن الحديث يدل على تأخير حكم حد السرقة - وغيره من الحدود قياسًا عليه - في هذه الحالة المؤقتة لمصلحة راجحة، وهي حاجة المسلمين إلى المحكوم عليه بالحد، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار (الجوزية، ، ١٤٢٣ه).

ومثال ذلك إنكار المنكر، وهو عمل مشروع واجب شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم : {من رأى منكم منكرا فليغيره ....} (مسلم، ١٩٩٢م). ولكن إذا أدى إنكار منكر إلى حدوث منكر أكبر، أو حصول المفاسد والأضرار، فلا بد من تأجيل الحكم إلى أن يأتي وقت يتمكن مسلم من إنكاره. لأن المقصود من إنكار المنكر حصول المعروف، فإذا لم يتحقق المقصود فلا يسوغ الإنكار حالا، فيأجل إلى الوقت اللاحق. قال ابن القيم رحمه الله : "أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره" (الجوزية، ، ١٤٢٣ه).

رابعا : استثناء و اقعة عن عموم الحكم

مبدأ الاستثناء مبدأ أصيل في الشريعة، والشارع الحكيم يراعي أحوال العباد في شرع الأحكام تحقيقا لمصالحهم، فيراعي أحوالهم العادية وأحوالهم الطارئة (الفرفور، ١٩٨٧م). وكل واقع لما فيه من خصوصيات من العوارض والأحوال الطارئة تجعل تنزيل الحكم الكلي عليه لا يحقق المقصد الشرعي المطلوب. فلا بد من تكييفه تكييفا مغايرا للأحوال العادية أو استثنائه من ذاك الحكم الكلي. كما أجاز الشارع النظر إلى المخطوبة خلافا للحكم الأصلي وهو المنع، تحصيلا لمصلحة الزواج ودوامها (الشاطبي، ١٤٢٧ه). ويقصد بالاستثناء : "استثناء أحكام شرعية خاصة جزئية من الأحكام والقواعد العامة. أو عدم تطبيق الحكم في حق فرد أو جماعة أو حالة في الوقت الذي

يطبق على الآخرين لعدم وجود مبرر" (نعراني، ١٩٩٣م). ويمكننا أن نقول بأن استثناء الفرع عن عموم الحكم : هو الحكم على واقعة بخلاف نظائرها من أجل تحقيق مقاصد الشارع.

ولا يخفى على دارس علوم الشريعة الإسلامية على أن من المباديء الشرعية الأساسية التيسير ورفع الحرج والمشقة. "فإذا لزم عن تحصيل مصلحة الحكم أو الحق ضرر أشد أو مفسدة تربو على تلك المصلحة في ظرف من الظروف فلا يجوز تطبيق الحكم" (الدريني، ٢٠٠٨م). قال فتحي الدريني : إذا عجزت القاعدة العامة من تحقيق العدل والمصلحة، إبان تطبيقها على بعض جزئياتها لظروف ملابسة، حكيث أضحى حكمها يفضي إلى النقيض من مقصودها، أو للغرض المرجو من أصل تشريعها، أو إلى تنائج ضرورية، تستثنى تلك الجزئية ليطبق عليها أصل خرر، هو أجدر بتحقيق العدل والمصلحة" (الدريني، ٢٠٠٨م).

ومن المناهج الاجتهادية التي تجسد المبدأ الاستثنائي الاستحسان وسد الذريعة. الاستحسان استثناء من الأصول العامة والقواعد الكلية، حيث يكون طردها موقعا في الحرج والمشقة ومخالفة مقصود الشرع. وسد الذرائع استثناء من حكم المشروعية بالمنع من الجائز إذا كان يؤدي في ظرف من الظروف إلى ممنوع (الدريني، ٢٠٠٨م). ويندرج تحت هذا المبدأ الرخص الشرعية، و"هي استثناء حكم خاص من قاعدة عامة لعذر اقتضى هذا الاستثناء" (نعراني، ١٩٩٣م). وكل حكم يترتب عليه حرج، أو يلحق بالمكلفين من العمل به مشقة بالغة في بعض جزئياته، يظهر مبدأ رفع الحرج والتيسير، فيعمل عمله باستثناء موضع الحرج. "إن الاستثناء لم يقف عند نوع معين من التشريع، بل يكاد يعم أنواع التشريعات كلها .فقد لحق الواجبات كما لحق المحرمات ودرل في العبادات كما درل غيرها (الفرفور، ١٩٨٧م)".

الأصل في الشرع حرمة النظر إلى عورات الناس، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : {لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورات الآخر، رجلًا كان أو امرأة .فالعورة يجب سترها، ويحرم النظر إلى ع ورة الآرين. أجاز الفقهاء النظر إلى العورات في حالة التداوي والعلاج، حيث يجوز للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض أثناء العلاج .وهذا استثناء من الحكم الأصلي، يلجأ إليه الفقهاء لتحقيق المصحلة الراجحة وهو حفظ النفس (سابوترا، ٢٠١٨م) .

من اطلع على الفقه يعرف أن بيع المعدوم محظور شرعا لما يترتب منه الضرر، ولكن الشارع أجاز بيع السلم وهو بيع المعدوم، لما في هذا البيع من خصوصيات تضمن حصول المصالح. وعدم وقوع المفاسد. وجاز الشارع أيضا عقد الاستصناع، هو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع شيا له نظير مبلغ معين بشروط معينة. القياس يقتضي عدم جواز مثل ذلك العقد، لأنه بيع معدوم من كل وجه، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو جواز هذا العقد، نظرا لتعامل الأمة عليه من غير نكير فصار إجماعا. ومنع مثل هذه العقود مع احتياج الناس إليه يجلب المشقة والمفسدة، فأبيحت استثناء عن عموم الحكم رعاية لمصالح الناس (سابوترا، ٢٠١٨م).

خامسا : ترجيح رأي فقهي مناسب محقق للمصالح

والآراء الفقهية الكثيرة المختلفة ليست نقصا على الفقه الإسلامي، بل هي تمثل ثروة فقهية تشريعية عظيمة، قدمها الفقهاء عبر العصور المختلفة، من خلال الاجتهاد الفقهي المعتبر شرعا، التي تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها (السالوس، ٢٠١٠م، والقرضاوي، ١٨٨٣م). فاختلاف الفقهاء في الفروع والجزئيات أمر اقتضته حكمة

التشريع، حيث جاءت النصوص الشرعية في أغلبها قابلة للنظر وتعدد الأفهام .قال الإمام الشاطبي رحمه الله : "فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار" (الشاطبي، ١٤٢٧هـ). فكل اجتهاد فقهي يصدر عن أهله أي الفقيه المجتهد، ويرد في محال أذن له الشارع أي مواطن الاجتهاد، ويتم ضمن الضوابط الشرعية، فهو مقبول ومعتبر شرعًا، ويجب احترامه وتقديره ولا بيطله أحد مهما كان شأنه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

إن من العناصر المرجحة لرأي فقهي دون غيره من الآراء كونه متمشيا مع مقاصد الشريعة وقادرا على تحصيل المصالح التي يقصدها الشارع (شلبي، ١٨٤٣م). إن المقاصد الشرعية كما أن لها دور بارز في فهم النصوص وترجيح بين الأدلة المتعارضة، ولها دور بالغ أيضا في ترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة (بن بيه). قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله : "فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة، تسنى لنا أرذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الخلاف الفقهي (ابن عاشور، ÷٢٠٠٢م)". وذكر نفس الكلام عبد الله بن بيه حفظه الله، بل أكد أن من المجالات التي يجب الاستنجاد بالمقاصد فيها هو اختيار الأقوال المناسبة التي تحقق مقاصد الشريعة، حتى ولو كانت مهجورة، ما دامت نسبتها صحيحة وصادرة عن ثقة ودعت إليه الحاجة (ابن بيه).

قد رجح كثير من الفقهاء المعاصرين الآراء الفقهية لكونها أقدر على تحصيل المصالح من الآراء الأخرى، حتى ولو كانت مخالفة لرأي الجمهور المتقدمين. لأن الجمهور المتقدمين قد رجحوا قولا بناء على ما رأوا من المصالح والمقاصد. أما النظر المقاصدي المعاصر يقتضي الأخذ بقول قادر على تحصيل المصالح، ولو كان في ذلك عدول عن رأي الجمهور. ومن أمثلة ذلك : جواز دفع القيمة بدلًا من العين في الزكوات، جواز بيع العربون في المعاملات، واعتبار الوعد ملزما في البيع المرابحة، وجواز وقف النوقود، والقول بأن الأصل في علاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها السلام لا الحرب، وعدم اشتراط القرشية في الإمامة، وجواز تحديد مدة ولاية الحاكم ورئاسته.

قد ثبت في الشريعة أن الشورى من أسس النظام الحكم في الإسلام، واختلف الفقهاء قديما في كونها ملزمة أو معلمة. إن كانت معلمة، فالحاكم غير ملزم بالقرار الذي انتهت إليه الشورى، إن شاء أخذ به، وإن رأى غير ذلك عدل عنه. وإن كانت ملزمة، فالحاكم ملزم بتنفيذ ما يتفق عليه أهل الشورى، ولا يجوز العدول عنه. قال بالرأي الأول جمهور الفقهاء السابقين، وذهب إلى الرأي الثاني جمهور الفقهاء المعاصرين (عدلان، ٢٠٠١م، والقرضاوي، ١٨٨٣م).

فإن النظر إلى مصالح الناس و طبيعة نظام الحكم، يتطلب من الفقيه المعاصر أن يأخذ بالرأي الثاني - الشورى ملزمة- ، فالحاكم أو رئيس الدولة ملزم بتنفيذ قرار مجلس الشورى. فقد اختار جمهور الفقهاء المعاصرين هذا الرأي ، لأنه أوفق برعاية مصالح الناس، وأقدر على منع الاستبداد والتسلط. فإنه لا فائدة للشورى إذا كانت نتائجها لا تلزم الحاكم، والشورى بهذا الشكل أضر بالأمة لأنها صارت غطاء للاستبداد (سابوترا، ٢٠١٨م).

اختلفوا أيضا في ثبوت ولاية الإجبار للأب على البكر البالغة، قال بعضهم إن للأب حق أن يجبرها على النكاح، فلا يلتفت إلى رضاها، وقال الآخرون أن رضاها معتبر في النكاح، فليس للأب أن يجبرها على نكاح، ولكل استدلال ينبني على ظواهر النصوص الشرعية. لكن السياق الزمني المعاصر بما فيه من تغيرات اجتماعية والثقافية، لم يعد القول الأول قادرا على تحصيل المصالح خاصة في المجتمعات المتحضرة. فالمتأمل في هذه قضية يتعين له الأخذ بالقول

الثاني لرجحانه وقدراته على تحقيق المصالح. لأن تزويج البنت مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول (القرضاوي، ٢٠١٧م).

بل هناك مسائل خلافية يتعين الأخذ بأحد الأقوال والآراء الواردة، بناء على مراعاة المقاصد والمصالح. فلا بد أن ينتهي الخلاف فيها إلى انتقاء قول محقق لتلك المقاصد. كاختلافهم في حكم بيع المصحف. فإن حاجة المسلمين شرقا وغربا إلى المصحف قراءة وتدبرا، وحاجتهم لتملكها لا يمكن توفيرها إلا بالبيع، ولا يمكن للمسلم أن يتملك مصحفا إلا عن طريق البيع في غالب الأحوال .فالنظر المصلحي يقتضي الأخذ بقول المجيزين لبيع المصحف رعاية لمصالح، وتحقيقا لمقاصد الشرع. عدم جواز ذلك يؤدي إلى حرمان الناس من المصحف، وفي ذلك مفسدة حقيقية (سابوترا، ٢٠١٨م).

الخاتمة

إن المقاصد الشريعة الإسلامية دورا كبيرا وسلطة بالغة في تنزيل النصوص وتطبيق الأحكام على النوازل والقضايا المعاصرة. وذلك يرجع إلى كونها روح الشريعة وأساسها ومبناها، فالأحكام بعد استنباطها واستخراجها من النصوص الشرعية، يتوقف تنزيلها على الوقائع والمستجدات على تحقق المقاصد و المصالح المقصودة من قبل الشارع، وحصولها عند تنزيلها على واقعة. إذا كانت المقاصد بعد النظر والتأمل والتدقيق متحققة في واقعة، فيقوم الفقيه المجتهد بتنزيل الحكم عليها. وأما إذا كانت غير متحققة، فلم ينزل الفقيه الحكم عليها. بل يعدل عنه إلى غيره من الأحكام الشرعية التي تقدر على تحقيق المقاصد وتحصيل المصالح في تلك الواقعة. وينبغي التنبيه على أن إعمال مقاصد الشريعة وتفعليها في الاجتهاد التنزيلي لا بد من ضوابط منهجية علمية تضمن صحة التنزيل وتصون الفقيه من الخطأ والزيغ (سابوترا، ٢٠١٨م).

ومن دور مقاصد الشريعة وسلطتها في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والقضايا والنوازل أذكرها على النجو الآتي : دور المقاصد في تحقيق مناطات الأحكام، يعني أن المقاصد لها دور بارز في تحديد محل النص، وفي تعيين واقعة تنزل عليها الحكم المستنبط من النص. دور المقاصد في تغيير الأحكام لتغير مناطاتها، حيث لا تتحقق المصلحة المطلوبة في ظل المناط الجديد. دور المقاصد في تأجيل الأحكام في ظروف طارئة، إذا كان يوقع في المضرة والمفسدة. دور المقاصد في استثناء الفرع عن عموم الحكم، إذا ترتب من تنزيل الحكم عليه ضرر وفساد. دور المقاصد في الترجيح بين الأراء الفقهية وانتقاء رأي محقق للمقاصد الشرعية.

المصادر والمراجع

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،

ابن بيه، عبد الله بن بيه. *علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه*. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.

ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم.(١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر العسقلاني. الحافظ أحمد بن علي. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، الرياض: دار الطيبة، الطبعة الأولى.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (١٤٢١هـ/٢٠٠٢م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية.

أبو زهرة، محمد. د ت. *أصول الفقه*. القاهرة : دار الفكر العرب.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. د ت. *فقه النوازل قضايا فقهية ومعاصرة*. بيروت : مؤسسة الرسالة.

أمجوض، عبد الحليم بن محمد أيت. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). *فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته*. أبو ظابي: دار الفقيه.

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق : الشيخ عبد الرزاق العفيفي. الرياض : دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1424 -٢٠٠٣م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٠هـ). *الجامع الصحيح*. القاهرة: المطبعة السلفية، الطبعة الأولى.

البوطي، محمد سعيد رمضان. د ت. *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ /١٩٧٥م). *سنن الترمذي*. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

الجيزاني، محمد الحسين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*. الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.

حميتو، يوسف. (٢٠١٣م). *تكوين ملكة المقاصد لتكوين العقل المقاصدي*. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى.

الخادمي، نور الدين. (١٤٢١هـ /٢٠٠١م). *علم المقاصد الشرعية*، الرياض: مكتبة العبيكان.

خلاف، عبد الوهاب. د ت. *علم أصول الفقه*. القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.

الدريني، فتحي. (١٤١٤هـ /٢٠١٣م). *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،.

الريسوني، أحمد. (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م). *محاضرات في مقاصد الشريعة*. القاهرة: دار الكلمة، الطبعة الثانية.

الريسوني، قطب. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). *صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات*. بيروت : دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

الزحيلي، وهبة. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *المعاملات المالية المعاصرة*. دمشق : دار الفكر، الطبعة الثانية.

سابوترا، رفقي.(٢٠١٨م). *أثر مقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الوقائع الفقهية*. رسالة الماجيستر غير المنشورة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية في جاكرتا.

السالوس، علي أحمد. (١٤٣١هـ/٢١٢٠م). *موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي*. مصر: مكتب دار القرآن، الطبعة الثاني عشرة.

السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. (١٤٢٤هـ). *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*. الدمام: دار ابن جوزي، الطبعة الأولى.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. (١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م). *الموفقات في أصول الش ريعة*. القاهرة: دار الحديث.

شلبي، محمد مصطفى. (١٨٤٣هـ). *تعليل الأحكام*. القاهرة : مطبعة الأزهر.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤٢٧هـ). *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

عبد الرزاق، وورقية بن عبد الرزاق. د ت. *ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية* .در لبنان.

عدلان، عطية. (١٤٣٢هـ/٢٠٠١م). *النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام*. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد الله بن عبد العزيز. (١٥٢١هـ/٢٠٠٠ م). *قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى.

علال الفاسي. (١٩٩٣م). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة.

الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). *المستصفى من علم الأصول* . بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

الفرفور، د .محمد عبد اللطيف صالح. (١٩٨٧م). *نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة*. دمشق: دار دمشق، الطبعة الأولى.

القحطاني، مسفر بن علي. (٢٠٠٨م). *الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل لمقاصد الشريعة في مناحي الحياة*، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

القرضاوي، يوسف. (١٤١٣هـ/ ١٨٨٣ م). *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*. الكويت: دار القلم، الطبعة الأولى.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). *الجامع الصحيح*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

النجار، د. عبد المجيد. (٢٠٠٨م). *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.

نعراني، خليل محمود. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية*. القاهرة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

النووي، محيي الدين يحي بن شرف. (١٣٤٧هـ/١٩٢٩م). *صحيح مسلم بشرح النووي*. المطبعة المصرية، الطبعة الأولى.

----------(١٢٠٨هـ/١٩٨٨م). *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي*. بيروت: مؤسسةالرسالة، الطبعة الرابعة.

----------. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

----------. (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م). *فقه الأسرة وقضايا المرأة*. تركيا: الدار الشامية، الطبعة الأولى.

----------. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع*. فيرجيني: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية.

----------. (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م). *المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام*. مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٨، السنة الثانية والثلاثون.

----------. (١٤٤٠هـ/٢٠١٨م). *تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات*. مجلة الزهراء، العدد ٢، السنة الخامسة عشرة.

----------. (٢٠٠٨م). *دراسة في فقه مقاصد الشرعية*. القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة.